

مجلس شورى الدولة

اختصاص
افتاء

— عدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالطعون الموجهة ضد العمليات الانتخابية الخاصة بمفتي الجمهورية والمفتين المحليين واعضاء المجلس الشرعي الاسلامي .

المراجعة شكلا و اساساً وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف والاضرار والاعتاب
وحيث ان المستدعي رد بان اجتهاد مجلس الشورى سار على اعتباره صالحاً للنظر في الطعون التي توجه ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الادارية للاوقاف باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية وان احكام المادة ١٨ تطبق على جميع الاعمال الانتخابية وقدم ايضالا صادراً عن الموظف المختص في دائرة الافتاء بان الطعن تقدم في ١٦ آب ضمن المدة القانونية لوقوع ١٥ آب يوم عطلة .

في الصلاحية

حيث ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ قد أنط بالمجلس الانتخابي الاسلامي الفصل في الطعون التي توجه ضد العمليات الانتخابية الخاصة بمفتي الجمهورية والمفتين المحليين واعضاء مجلس الشرعي الاسلامي فقضت المادة ١٩ منه بأن المجلس المذكور يفصل بصورة مبرمة في صحة الطعن في مدة ثمانية ايام من تقديم عريضة الطعن وذلك بناء على تقرير تضعه لجنة فرعية من اعضائه ينتخبها المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين وقضت المادة ٣٢ بتطبيق ما يشترط ويطبق في انتخاب مفتي الجمهورية على انتخاب المفتين المحليين واكتفت المادة ٤٢ فيما يتعلق بانتخاب اعضاء المجلس الشرعي بأن تنص على اجراء انتخابهم بواسطة الهيئة المنوط بها انتخاب المفتي المحلي .

وحيث انه من مجمل هذه الاحكام يتضح صراحة ان مرجع الطعن قد انيط بصورة مبرمة بالمجلس الانتخابي الاسلامي وتقبله اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ فيكون مجلس الشورى غير صالح للنظر في المراجعة الحاضرة .

وحيث انه كان على المستدعي فضلا عن ذلك ان يتقدم بطعنه الى المجلس الانتخابي الاسلامي الصالح للنظر فيه عن طريق اللجنة المذكورة وان كتاب سماحة المفتي بعدم احالته الطعن الى مرجعه لا يعتبر قرارا من شأنه الاضرار طالما انه ليس في القانون ما يلزمه بهذه الاحالة ويقضي باعتباره مرجعا لتقبل الاعتراضات على الانتخابات التي أنطتها المادة ١٨ باللجنة الفرعية دون سواها .

وحيث ان كتاب سماحة مفتي الجمهورية ليس من شأنه اذن منع المستدعي من تقديم طعنه الى المرجع الصالح .

هذه الأسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

رد المراجعة لعدم الصلاحية وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف و ٥٠ ليرة اتعاب محاماة .

قرارا أعطي وافهم علنا في ٢٤-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عويد .

ان المرسوم الاشتراعي ١٨ تاريخ ١٣-١-١٩٥٥ قد انط بالمجلس الانتخابي الاسلامي الفصل في الطعون التي توجه ضد العمليات الانتخابية الخاصة بمفتي الجمهورية والمفتين المحليين واعضاء المجلس الشرعي الاسلامي . ولا صلاحية لمجلس الشورى اذا للنظر في مثل هذه الطعون .

قرار ١٣٢٠ تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٦١-٨٩٤ - المستدعي : الشيخ عبد الرحمن المجذوب - المستدعي ضدهما : سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية ومديرية الاوقاف الاسلامية العامة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

حيث ان الشيخ عبد الرحمن المجذوب طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٦ ايلول سنة ١٩٦١ ابطال كتاب سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية عدد ١٦٤-ص تاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٦١ المتضمن ان لا مساع قانوني اصلا للبحث في اعتراضه الذي تقدم به بتاريخ ١٦ منه ضد انتخاب السيد فوزي عراجي عضواً في المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لانه مستوجب الرد شكلا لداعي تقديمه بعد المدة القانونية المحددة بيومين بموجب المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الخاص بالافتاء والاقواف الاسلامية .

وحيث انه يدي ان الانتخاب جرى في ١٣ آب ولم يتمكن من تقديم الاعتراض في اليوم الثاني من المدة القانونية الواقع في ١٥ منه لانه صادف عيد انتقال العذراء وان لا صلاحية لسماحة المفتي في البت بالاعتراض لان امره يعود الى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالمادتين ١٨ و ١٩ فضلا عن وجوب مراعاة مهلة المسافة .

وحيث ان الجهة المدعى عليها ادلت بان صورة استدعاء المراجعة ومربوطاتها غير موقفة فهي لذلك مردودة شكلا كما انها مردودة لعدم الاختصاص لان الطائفة الاسلامية مستقلة بشؤونها الدينية بموجب المادة الاولى من المرسوم المذكور وان المادة ١٩ تعطي للمجلس الانتخابي حق الفصل بصحة الانتخابات بصورة مبرمة وليس في المرسوم اي نص يجيز الطعن في صحة انتخاب اعضاء المجلس الشرعي الاسلامي وان المادة ١٨ تختص فقط بانتخاب مفتي الجمهورية اللبنانية وان المفتي استعمل صلاحيته برد الطعن لتقديمه بعد المدة القانونية اذ من حقه ان لا يحيلها على اللجنة المختصة بموجب صلاحيته بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالاقواف والافتاء وان دوائر الاوقاف لا تقفل الا في الاعياد التي يحددها سماحة المفتي وذلك نتيجة لاستقلال الطائفة باوقافها وقد حدد مدير الاوقاف ايام التعطيل بقراره رقم ٧ تاريخ ٤-٢-٥٩ وليس من بينها عيد انتقال العذراء . وطلبت رد